

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكترولوجيا والباتولوجي وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مزاولة مهنة الصيدلة :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة :

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم النشآت الطبية ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجنة دائمة لدراسة الطلبات

المقدمة لإنشاء منشآت طبية :

وبناءً على ما عرضه السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية

غير الحكومية والترخيص :

قرار:

مادة ١ - تعدل اختصاصات اللجنة الدائمة المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، لتقتصر على المستشفيات الخاصة ومصانع الأدوية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٩/٢/٢٠٠٤

وزير الصحة والسكان

د/ محمد عوض تاج الدين